

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم: القرار ٢٩

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

(قرار)

استناد الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المؤرخه في ١٩٩٣/٥/٢٥ مايلى :-

١- يمنح مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية والمتوسطة ومعلمي المدارس الابتدائية ورياض الاطفال ممن يتقلون لغرض التدريس من محل سكنهم الى القصبات والمجمعات السكنية والقرى مبلغ (٥٠) خمسين ديناراً شهرياً (٥) اضافة الى الراتب الاعتيادي.

٢- يكون منح المبلغ المذكور عن اشهر الدراسة فقط.

٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١٩٩٣/١٠/١.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق